



سياسة منح المكافآت و الامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة



4. يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .

5. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقصى به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الجمعيات ولوائحه.

6. يستحق العضو مكافأة نظرياً ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الجمعيات ونظام الجمعية الأساسي.

ثالثاً: ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة نظرياً ما يسند إليه من أعمال

2. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة المكافآت لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على حاجة الجمعية

3. استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز الاستعانة بأشخاص فردياً أو معنويين في هذه اللجان وتصرف لهم مكافأة حسب ما يراه المجلس .

4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالاً ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الجمعيات.



خامسة : الإفصاح :

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه ، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي. ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل بحسب ما هو محدد .



الرقم :

التاريخ : ١٤٤٤ / ٣ / ٤

المشتريات :

تم اعتمادها بمحضر من مجلس الادارة رقم (٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٤ الموافق ٢٠٢٢/٩/٣٠

أعضاء المجلس :

م	الاسم رباي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	يحي خليل عامري	رئيس الجمعية		
٢	سليمان يحي غزواني	نائب الرئيس		
٣	حسن ابراهيم حزيبي	امين الصندوق		
٤	علي احمد القاصر	عضو		
٥	محمد مروعي مجيري	عضو		

هذا والله الموفق ؟؟